الرد البياني

على حكم تارك الصلاة للألباني

بقلم

الشيخ / صلاح عامر

الرد البياني علي حكم تارك الصلاة للألباني

إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ

:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء : ١]

:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

الصلاة عمود الإسلام ، وهي قرينة الشهادتين ، و الفارقة بين الإسلام والكفر، وبين الإيمان والنفاق ، وهي الرابط الحقيقي لعبادة الله ، بموجب الاختبار الآخروي لكل عبد يوم القيامة ، فمن كان مسلماً يأذن الله له أن يسجد فيسجد ، وأما المنافق الذي كان يسجد رياءً أو اتقاء ، فيخر على قفاه ولا يستطيع ، ويذهب كل من كان يعبد غير الله إلى إلهتهم التي يزعمونها بالباطل ، وهي الصلة والقرب من الله ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، وهي قرة العين لقوله ﷺ :" وجعلت قرة عيني في الصلاة ، وبها يجد المؤمن راحته وسكينته ، لقول ﷺ لبلال رضي الله عنه :" أرحنا بها يا بلال "، ومن عظم أمرها فهي التي فرضها الله وسبحانه وتعالى على نبيه وأمته ،من فوق سبع سماوات في الإسراء والمعراج ،وهي وصية رسول الله ﷺ لأمته في مرض موته بقوله :" الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم ، وهي التي أمرنا رسول الله أن نربي عليها أبناؤنا ، بقوله :" مروا أبناؤكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " وعندما استشعر أبو الدرداء رضي الله عنه الغربة بعد موت رسول الله ﷺ ، قال : ما أعلم من أمة محمد ﷺ، إلا أنهم جميعًا يصلون ، وهي من أعظم أعمال دخول الجنة ، ولها باب في الجنة يدعى باب الصلاة ، يدعى

إليه كل من كان من أهلها ، وآخر من يخرجون من النار يُعرفون بآثار السجود ، وكان صحابة رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرًا إلا الصلاة ، فلذا هذا كتابي لكل مسلم يريد أن يقف على أمر عظم أهمية الصلاة ، وأسال الله تعالى القبول والتوفيق لي ولكل مسلم لما يُحب ويرضى.

بقلم

الباحث في القرآن والسنة

أخوكم في الله/صلاح عامر

مما لاشك فيه ، بأن عقيدة أهل السنة والجماعة ، بأن الله تعالى سيخرج من النار ، كل من قال :" لا إله إلا الله " ، ممن لا ينقضون قولهم وإقرارهم بالشهادة بشيء، لأننا نعلم جيدًا أن الذين حبسهم القرآن في النار هم الكافرون و المنافقون(النفاق الاعتقادي) ، وأنه لا يُخلد في النار أحد من عصاة المسلمين ، وبالنسبة لهذه المسألة أو غيرها يجب علينا أن نكون ملتزمون بالكتاب والسنة في كافة أحوالنا، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ ﴾ [الحجرات:١].

والأدلة كثيرة على كفر تارك الصلاة من القرآن والسنة ، سنقف على البعض منها في هذه الرسالة بمشيئة الله وتوفيقه ، ومنها قوله ﷺ « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».[١]

وأن من يقول هذا لمن تركها جحودًا ، فليأتنا بالدليل على ذلك ، فلا نخالف قول النبي ﷺ لقول أحد ، فعن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، فَقَالَ: " لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا " فَقَالَ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟، قَالَ: " لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ».[٢]

وعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الْأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .[٣]

وعلى أي أساس تتم معاملته على أنه له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، ولا يوجد دليل على أن ترك الزكاة أو الصيام أو الحج كفر ، فلذا أيضًا لانقبل ، أن يقال : أن مسألة تكفير ترك الأركان الأربعة من مسائل الخلاف السائغ . لأننا بذلك على هذا القول نكفر مثلاً تارك الزكاة ، على الرغم من وجود الدليل الذي ليس على صحته أي خلاف بأنه مسلم ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

[١] – مسلم١٢١ – (٦٧)، وأحمد في " المسند"(١٠٤٣٤)من حديث جابر بن عبد الله .

[٢] – البخاري(١٥٦٣)،وأحمد في" المسند"(١١٣٩)واللفظ له، والدارمي (١٩٦٤).

[٣] –إسناده صحيح : رواه الدارمي(٤٤٦)، والمروزي في" السنة"(٩٤)،وفي تعظيم قدر الصلاة(٧٤٦)،والإمام بن عبد البر في "جامع بيان فضل العلم"(١٤٥٦)،والآجري في " الشريعة"(١٠٧)وابن بطة في " الإنابة"(١٠٠).

اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ،...".[١]

وعلى ذلك أيضًا ترك الصيام والحج ، مع ترغيبنا بكل الأعمال الواجبة بل والمستحبة ، والتحذير من تركها بموجب ما ترتب عليها من ثواب لفاعلها بشروطها وأركانها ، يبتغى بذلك وجه الله ، أو عقاب لمن تركها أو تهاون في أدائها (أي للواجبات)، ودليلي على كل ما أقول من القرآن الكريم وما صح عن النبي ﷺ من سنته ، وما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ».[٢]

وما لم يكن دينًا على عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فلن يكون لنا بدين ، إذ نحن ملتزمون بما نقول ، لأننا نقول : لا خلاف مع النص ، وليراجعني في هذا الردود من شاء فإننا بحمد الله تعلمنا من نبينا صلى الله عليه وسلم أن نتقبل الحق من كل من جاء به ، ولكنه يجب علينا بأن نراجع الأدلة دون التعصب لمذهب معين ، أو شيخ بعينه ، نلتمس بذلك رضا الله ، لا نلتمس رضا ممن هم حولنا من علماء وغيرهم ممن يقولون بعدم كفره ، لأننا سنسأل بين يدي الله عن هذا العلم الشرعي ، لأنه من أعظم الأمانات، لأنه متعلق بالوحي الإلهي، لقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[الأنفال:٢٧-٢٨]

ولقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[الأعراف:٣٣]

[١] - مسلم ٢٦ - (٩٨٧).

[٢]- صحيح موقوف : رواه الترمذي(٢٦٢٢)، والحاكم ، و"المشكاة"(٥٧٩ -[١٦])،والمروزي في تعظيم قدر الصلاة"(٩٤٨)وصححه الألباني.

ولقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]

ولقوله ﷺ :«أَلَا تَأْمَنُونِي ، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟ ».[١]

فدل بذلك على عظم أمانة هذا العلم الشرعي المتعلق بوحي الله سبحانه وتعالى ، والله أسأل أن يوفقني وسائر إخواني المسلمين لما يحبه ويرضاه ، اللهم إني قد بلغت ، اللهم فاشهد .

حديث "الشفاعة" عمدة كتاب " حكم تارك الصلاة للألباني-رحمه الله-:

عن أبي هريرة :" أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

[١] - البخاري(٤٣٥١)،مسلم١٤٤ – (١٠٦٤)،وأحمد في " المسند"(١١٠١٨)،وابن حبان(٢٥).

يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». [١]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ - مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ، كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا

[١] - البخاري(٦٥٧٣،٧٤٣٧)،ومسلم (١٨٢).

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: " دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا "، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ٤٠** ﴾ [النساء: ٤٠]، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: " فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ".[1]

---

[1] – البخاري(٧٤٣٩)، ومسلم٣٠٢ – (١٨٣) واللفظ له ، وأحمد في" المسند"(١١١٢٧)،وابن حبان(٧٣٧٧).

يقول الشيخ -رحمه الله- بعد تخريج هذا الحديث:

هذا التخريج الذي قد لا تراه في مكان آخر وبيان أنه متفق عليه بين الشيخين وغيرهما من أهل (الصحاح) و (السنن) و (المسانيد) أقول:

في هذا الحديث فوائد جمة عظيمة منها: شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين الذين أدخلوا النار بذنوبهم ،ثم بغيرهم ممن هم دونهم ، على اختلاف قوة إيمانهم .

ثم يتفضل الله تبارك وتعالى على من بقي في النار من المؤمنين ،فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه ولا خير قدموه.

ولقد توهم (بعضهم) أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار

قال الحافظ في (الفتح) (١٣ / ٤٢٩) : (ورد ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث)

قلت: منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس الطويل في الشفاعة أيضًا:

(فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع

فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله ، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله) متفق عليه وهو مخرج في (ظلال الجنة) (٢ / ٢٩٦)

وفي طريق أخرى عن أنس:

(. . . وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئا؟ فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون. . .) الحديث.[١]

وفي الحديث رد على استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه: (لم تغش الوجه) ونحوه الحديث الآتي بعده: (إلا دارات الوجوه) : أن كل من كان مسلمًا ولكنه كان لا يصلي لا يخرج [من النار] إذ لا علامة له) ولذلك تعقبه الحافظ بقوله (١١ / ٤٥٧)

(لكنه يُحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: (لم يعملوا خيرًا قط) وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في (التوحيد)يعني هذا الحديث

وقد فات الحافظ - رحمه الله - أن في الحديث نفسه تعقبًا على ابن أبي جمرة من وجه آخر ، وهو أن المؤمنين لما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين ، وغيرهم في المرة الأولى ، فأخرجوهم من النار بالعلامة ، فلما شفعوا في المرات الأخرى ، وأخرجوا بشرًا كثيرًا ، لم يكن فيهم مصلون بداهة ،

---

[١] - أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح وهو مخرج في (الظلال) تحت الحديث (٨٤٤) وله فيه شواهد (٨٤٣ - ٨٤٣) وفي (الفتح) (١١ / ٤٥٥) شواهد أخرى.

وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم ، وهذا ظاهر جدًا لا يخفى على أحد إن شاء الله. [١]

الرد على ما قاله الشيخ الألباني -رحمه الله-:

وأقول: وصف النبي ﷺ الذين يخرجون من النار بعبادة الله بالسجود لله سبحانه وتعالى ، وحرم على النار أن تأكل آثار السجود ،بقوله ﷺ في رواية أبو هريرة :" حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ.

فتأمل قوله ﷺ :" أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ"

وفي رواية : حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،..." الحديث[٢]

فتأمل قوله ﷺ : مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ .

فأقول بتوفيق الله : أما الذين يقولون لا إله إلا الله ويصلون، تعرفهم الملائكة في النار بأثر السجود ، وليس ممن ينطقون بالشهادة ولا يصلون ، كما يزعم الزاعمون.

فدل على ارتباط عباده الله بالسجود لله ،وذلك لا يكون إلا بالصلاة ، لقوله تعالى :

﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾[النجم:٦٢]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج:٧٧] وقوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ

---

[١] - "كتاب حكم تارك الصلاة " للألباني-رحمه الله-(ص:٣١-٣٣).

[٢] - البخاري(٧٤٣٧)، ومسلم٢٩٩-(١٨٢)

وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[فصلت:٣٧]

وانظر إلى نباهة هدهد سليمان عليه السلام لما تغيب عن سليمان عليه السلام لمهمة عقائدية من تلقاء نفسه ، لارتباط العبودية عنده لله بالسجود له سبحانه ، دون من سواه ، قال تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام ، ﴿ وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيۡرَ بَعِيدٖ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ وَجِئۡتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ۩ ﴿٢٦﴾ ﴾(النمل: ٢١-٦٢) ، وقال تعالى :﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحج:١٨].

وفي قول العبد في صلاته في قرأته لفاتحة الكتاب:﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾[الفاتحة: ٥]

وخُصت من دون العبادات بهذا الإقرار ، ليعلم جليًا ارتباط عبادة الله بفريضة الصلاة ، وعندما يقول العبد ذلك ، يقول الله تعالى : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، .." الحديث ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الإمام مسلم في " صحيحه " .[1]

---

[1] - رواه مسلم ٣٨ - (٣٩٥)،وأحمد في المسند(٧٢٩١)، وأبو داود(٨٢١) ،وابن ماجة(٣٧٨٤)،وابن حبان(١٧٨٤).

وأيضًا حديثه رضي الله عنه في " الصحيحين ": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ". [١]
وفي رواية زاد:" فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ". [٢]

فتدبر قوله تعالى لملائكته بوصفه سبحانه لمن يجتمعون في صلاة العصر والفجر بالعبودية له سبحانه :" فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ " لدلالة واضحة على استشهادي بالنصوص الصحيحة على ما أقول.

فتأمل ذلك ولا تلتفت إلى خلافه ، فإن الله تعالى يقول:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ ﴾[الحجرات:١]

وأيضًا قوله ﷺ بعد إدخال الكافرين النار :"حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ ،...."الحديث

فأين هذه البداهة التي يزعمها الشيخ-رحمه الله- وينتصر لها : أن أخر من يخرجون من النار بعد قبضة الرحمن بداهة بأنهم لا يصلون . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأن اجتياز هذا الاختبار الآخروي للمؤمنين بالسجود لله دون غيرهم بالنسبة لمن كان يصلي اتقاء أو رياء، وهم الذين قال عنهم رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة :" وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا" أو من لا يصلي تبعًا لذلك من باب أولي .

وأن هذا الاختبار ليس له معنى عند من يقولون ببداهة أن أخر من يدخلون الجنة لا يصلون .

---

[١] – البخاري(٥٥٥)،ومسلم٢١٠ – (٦٣٢)،وأحمد(٧٤٩١)،والنسائي(٤٨٦)،وابن حبان(١٧٣٧).

[٢] – رواه أحمد (٩١٥١)،وابن خزيمة(٣٢١،٣٢٢)، وابن حبان(٢٠٦١).

وإنا لله وإنا إليه راجعون

وانظروا إلى رده على استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه: (لم تغش الوجه) ونحوه الحديث الآتي بعده: (إلا دارات الوجوه) : أن من كل من مسلمًا ولكنه كان لا يصلي لا يخرج [من النار] إذ لا علامة له).

فهذا الذي يدل عليه نص الحديث ، دون التعصب لما يريده الشيخ – رحمه الله – أو يحمله على القول بخلاف ذلك .

وقد استدل الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بتركه السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم.[١]

ولا يفوتني أن أذكر فقه الصحابة رضي الله عنهم ، بسؤالهم النبي ﷺ ما ينفعهم به من أمر دينهم وآخرتهم ، ومدى حبهم الصادق لربهم سبحانه وتعالى ، بقولهم : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟، قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ»، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ،... "

ثم زيادتهم ببيان حال كافة الناس يوم القيامة ، ممن كانوا يعبدونه سبحانه ، ومن كانوا يعبدون غيره . ولو بحث المسلم عن ما هو العمل الذي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من ثمراته رؤية الله عز وجل في الآخرة ، لوجده الحفاظ على صلاتي الفجر والعصر، لما رواه الشيخان وغيرهما ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: "أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا" - يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ -، ثُمَّ قَرَأَ جَرِير:

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾[طه: ١٣٠].[٢]

.وليأتيني أي أحد من إخواني المسلمين من أهل العلم الفضلاء ، أو أي أحد من إخواني من طالبي العلم ، أو من عامة المسلمين جميعًا ، بدليل على من أتي بهذه البداهة من أهل العلم السابقين من قبل من حديث الشفاعة على أن أخر من يخرجون من النار لا يصلون .

---

[١] –"العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين "حسين بن غنّام .(٨٦/١) ط. الأولى – فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية .

[٢] – البخاري(٤٨٥١)،ومسلم ٢١١ – (٦٣٣)،وأحمد(١٩٢٥١)،وأبو داود(٤٧٢٩) ،والترمذي(٢٥٥١) ،وابن ماجة(١٧٧) ،وابن حبان(٧٤٤٣)

وأرد على مقالة الشيخ الألباني –رحمه الله–: لا اعتراض على نص الحديث فهو في " الصحيحين " ولكن الاعتراض على استنباط شيء من الحديث لم يشار إليه من قريب و لا من بعيد ، أما قوله ﷺ :" فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ ".

فيرد عيه الإمام أَبُو بَكْرِ بن خزيمة ، بقوله : هَذِهِ اللَّفْظَةُ :" لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ " مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الِاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ ، فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، " لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ" عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِي.[1]

وفي اختصام ملائكة الرحمة والعذاب في قاتل المائة نفس بعد توبته ، قالت ملائكة العذاب :" إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ " بالرغم من توبته وصدقه فيها ،وانطلاقه إلى الأرض التي فيها أناس يعبدون الله ليعبد الله معهم ، ولكن وافته المنية في منتصف الطريق.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، قَالَ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا ، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ،..."الحديث .[2]

أما البداهة التي يستدل بها بقوله : أن المؤمنين لما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى ،فأخرجوهم من النار بالعلامة ، فلما شفعوا في المرات الأخرى ، وأخرجوا بشرًا كثيرًا ، لم يكن فيهم مصلون بداهة ، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم ، وهذا ظاهر جدًا لا يخفى على أحد إن شاء الله .

فأقول : ومن المعلوم لنا أن أهل الجنة متفاوتون في درجاتهم فإن الجنة مائة درجة ، كما بين النبي

---

[1] – "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب" للإمام ابن خزيمة (٤٦٥) (ص:٢٥٠–٢٥١) ط. دار الحديث. مصر.

[2] – رواه البخاري(٣٤٧٠)،ومسلم٤٦ – (٢٧٦٦)واللفظ له ، وأحمد (١١٦٨٧)،وابن ماجة(٢٦٢٢)،وابن حبان(٦١١).

ﷺ ، وكذلك تفاوت العصاة من الموحدين في سيئاتهم ، ومكثهم في النار تبعًا لذلك ، ولكنهم جميعًا معهم أصل الإيمان ، ويكون خروجهم في أواخر أهل النار ، على ما معهم من إيمان وخير ، ولا بداهة تُذكر على أنهم لا يُصلون .

ويرد عليه أيضًا الإمام المروزي في " تعظيم قدر الصلاة" : أَفَلَا تَرَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يُرْجَى لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يُعْرَفُونَ بِآثَارِ السُّجُودِ ، فَقَدْ بَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ هُمُ الْمُصَلُّونَ ، أَوَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَيَّزَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ النِّفَاقِ بِالسُّجُودِ ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ۝٤٢ ﴾[القلم: ٤٢]

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ۝٤٨ ﴾ [المرسلات: ٤٨]،﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ۝٢١ ﴾[الانشقاق: ٢١] . أَفَلَا تَرَاهُ جَعَلَ عَلَامَةَ مَا بَيْنَ مِلَّةِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ وَبَيْنَ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ وَجَدْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارًا مُفَسَّرَةً تُبَيِّنُ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ لَيْسَ كَافِرًا يَسْتَوْجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ.[1]

وإذا كان الله تبارك وتعالى يأمر ملائكته بأن يخرجوا من كان يعبد الله فيعرفونهم بآثار السجود ، واختبار الله تعالى لعباده بالسجود له :"فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، فنقول لطلبة الشيخ رحمه الله- هل سيسجد تاركي الصلاة لربهم مع المؤمنين ، وقد كانوا لا يسجدون لله وهم سالمون .

وهل يغيب عنا أيضًا أن النبي ﷺ، لا يوجد أحد من أمته- أمة الإجابة -إلا وهو ﷺ يعرفهم بآثارهم ، غر محجلين من أثر الوضوء والسجود ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» ، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ: " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ

[1] - " تعظيم قدر الصلاة " للإمام المروزي -رحمه الله-(ص:٦١٨)ط. دار العقيدة -مصر.

مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ:" سُحْقًا سُحْقًا " .[١]

وعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».[٢]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: " مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ؟، قَالَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ ".[٣]

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: "نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ" .[٤]

و لا يذكر الشيخ -رحمه الله- هذه الأحاديث في مبحثه عن ترك الصلاة ، و لا يعرج عليها بأي ذكر.

حتى المؤمنين الذين هم أشد مناشدة لربهم في إخوانهم ممن دخلوا النار من الموحدين ، بأنهم إخوانهم الذين كانوا يصومون معهم ويصلون ويحجون ، لقوله ﷺ : حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، ..." الحديث .[٥]

وعند البخاري وأحمد وابن حبان : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا".

و مما شك فيه نقول بأن الله تعالى سيخرج من النار ، كل من قال :" لا إله إلا الله " من النار ،

---

[١] – مسلم٣٩ – (٢٤٩)، وأحمد(٧٩٩٣)،وابن ماجة (٤٣٠٦)،وابن حبان(١٠٤٦).

[٢] – البخاري(١٣٦)،ومسلم٣٥ – (٢٤٦) ،وأحمد(٩١٩٥).

[٣] – صحيح : رواه أحمد في" المسند"(١٧٦٩٣)وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم ، والترمذي (٦٠٧) ، والأحاديث المختارة(٩٦)، والبيهقي في" الشعب"(٢٤٨٩)،والطبراني في"الأوسط"(٤)،وصححه الألباني في" صحيح الجامع"(١٣٩٧)،و"السلسلة الصحيحة"(١٠٣٠)عن رواية الترمذي والإمام أحمد.

[٤] – مسلم ٣٨ – (٢٤٨)،وأحمد(٧٢٤١)دون ذكر الوضوء، وابن حبان(٧٢٤١).

[٥] – البخاري(٧٤٣٩)،ومسلم٣٠٢ – (١٨٣)واللفظ له ، وأحمد في" المسند"(١١١٢٧)،وابن حبان(٧٣٧٧).

ممن لا ينقضون قولهم وإقرارهم بالشهادة بشيء ، لأننا نعلم جيدًا أن الذين حبسهم القرآن في النار هم الكافرون و المنافقون ، وأنه لا يُخلد في النار أحد من عصاة المسلمين .

يقول الشيخ الألباني -رحمه الله- ثالثا: يستدل بعض أهل العلم في تكفيرهم تارك الصلاة بآية من القرآن العظيم يجعلونها عماد أدلتهم في التكفير ، وهي قوله جل شأنه : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾[التوبة: ١١]، قالوا: وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى اشترط لثبوت الإخوة بيننا وبين المشركين إقام الصلاة فمن لم يقم بها ،فلا يعد أخًا لنا في الدين .

تابوا: رجعوا عن حالهم والتوبة منهم تتضمن الايمان

فإقامة الصلاة مشروطة ومسبوقة بالتوبة التي هي متضمنة للإيمان، إذ ذكر الله التوبة قبل ذكر الصلاة أو الزكاة ،فدل ذلك على أنها هي قاعدة الأصل في الحكم بإخوة الدين.

لذا قال الطبري في " جامع البيان " (١٨ / ٨٦) :

يقول جل ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون - الذين أمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم - عن كفرهم وشركهم بالله إلى الإيمان به وبرسوله وأنابوا إلى طاعته وأقاموا الصلاة المكتوبة فأدوها بحدودها وآتوا الزكاة المفروضة أهلها، فهم إخوانكم في الدين ،الذي أمركم الله به ، وهو الإسلام .

ويدل على ما سبق: الوجه الثاني:

أنه قرن بالصلاة الزكاة ، فهل من تاب وأقام الصلاة، لكنه لم يزك: لا يكون أخًا في الدين ، عليه ما على المسلمين ، وله ما للمسلمين؟

إن قيل: لا بل هو أخ في الدين.

قلنا: ما هو دليل التفريق في الآية بين الصلاة والزكاة وهما مذكورتان بالترتيب والتساوي عقيب التوبة؟. وإن قيل: ليس أخًا في الدين .

قلنا: هذا باطل من القول بيقين ليس عليه أي دليل.[١]

نرد عليه بتوفيق الله -: يعلم الشيخ -رحمه الله-أن الأمر يكون على الوجوب ، ما لم يصرفه صارف إلى الاستحباب ، أو لغيره من الأحكام كالوضوء للنوم على طهارة ، وغير ذلك ، فمثلًا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم سليك الغطفاني يوم الجمعة بصلاة تحية المسجد ، فإذا قال قائل بوجوب صلاة تحية المسجد ، قلنا له أن النبي ﷺ ، قال :" خمس صلوات في اليوم والليلة" وقال للصحابي الرجل من أهل نجد :" «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

---

[١] -"كتاب حكم تارك الصلاة للألباني–ص:١١–١٤)بقلم مقدم الكتاب.

فعلمنا أن هذا الأمر على وجه الاستحباب ، لأنها صلاة نافلة وليست فريضة ، وكذلك الإخوة في الدين، فإذا كان ينطق بالشهادتين ، وأقام الصلاة ، ولكنه لم يزك ، يكون أخًا لنا في الدين ، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، وهذا لأنكم تقولون : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».[1]

فصح أنه منا ، وإن أتى بالكبائر، وفي حالته هذه لا تنتقض إخوته ، لأن تركه للزكاة لا يخرجه من الملة ، لأنكم تعلمون جيدًا أن الكافر ليس له سبيل إلى الجنة بحال من الأحوال ، والعجيب أن الشيخ -رحمه الله- له كتاب بعنوان: "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام".

فنحن بحمد الله تعالى وتوفيقه ، لا نعتقد و لا نقول بقول الخوارج بالتكفير بالكبائر ، أو بترك الحج والصيام كذلك.

ويقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- قوله تعالى :

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾(التوبة:١١)، فعلق إخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة المؤمنين ، فلا يكونوا مؤمنين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(الحجرات:١٠)

وقد بينا بحمد الله تعالى حكم تارك الزكاة من الإخوة.

وأقول بتوفيق الله تعالى : والناظر بتدبر إلي هذه الآية ليعلم جليًا ارتباط الزكاة برابط الإخوة في دين الله ، لِيُعلم مكانة الزكاة من حق الإخوة في الإسلام ، أليست الزكاة ، حق فرضه الله على المسلم الميسور من مال أو غيره لأخيه المسلم الفقير أو المسكين أو غيره من مصارف الزكاة .

وأقول بتوفيق الله : بل وحصر الله الولاية لأهل الإيمان الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة بعد

---

[1] - مسلم ٢٦ - (٩٨٧).

ولاية الله تعالى ورسوله ﷺ تبعًا لإخوتهم في الدين ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (المائدة:٥٦).

فعلى مذهب الشيخ الألباني -رحمه الله -وغيره من أهل العلم في عدم تكفيرهم لتاركي الصلاة ؛ بأنهم مسلمون ينطقون الشهادتين ويقرون بالصلاة دون جحود لها ،على تأويلهم لكلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، بأن الحكم بالشرك والكفر لمجرد الترك للصلاة والذي عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وهذا يقتضي على مذهبهم لموالاتنا لتاركي الصلاة والله سبحانه تعالى لم يشرع أو يأذن لنا إلا بموالاة أهل الإيمان ممن يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، فتأمل هذا فإنه يبطل مذهبهم في الحكم على تارك الصلاة بعدم تكفيره ، ومن قال بقولهم ، بطلانًا لا رجعة فيه .

بل أن الله أوحى لأنبيائه من قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بفعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، لقوله تعالى :﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةً يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾

(الأنبياء:٧٣) ، ولذا كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته للمشركين من أهل الكتاب وغيرهم إلى هذه الأعمال الثلاثة من الإيمان بالله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، دون غيرهم ، ولا يقر لهم بأمر دون آخر ، قال تعالى :﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾(البينة :٤-٥).

ويقول السمرقندي : قال عز وجل:﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾

يعني: وما اختلفوا في محمّد صلّى الله عليه وسلم، وهم اليهود والنصارى إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ يعني: بعد ما ظهر لهم الحق، فنزل القرآن على محمد ﷺ .

ثم قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ ﴾ يعني: وما أمرهم محمد ﷺ ﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ يعني: ليوحدوا الله .

ويقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ ﴾ في جميع الكتب، ﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾

يعني: يوحدوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ مسلمين .

وروي عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال: حُنَفاءَ يعني: متبعين. وقال الضحاك حُنَفاءَ يعني: حجاجًا يحجون بيت الله تعالى.

ثم قال: وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ يعني: يقرون بالصلاة، ويؤدونها في مواقيتها وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ يعني: يقرون بها ويؤدونها .

﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ يعني: المستقيم لا عوج فيه، يعني: الإقرار بالتوحيد ، وبالصلاة والزكاة، وإنما بلفظ التأنيث الْقَيِّمَةِ لأنه انصرف إلى المعنى، والمراد به الملة ، يعني: الملة المستقيمة لا عوج فيها. يعني: هذا الذي يأمرهم محمد ﷺ ، وبهذا أُمروا في جميع الكتب.[1]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».[2]

وفي رواية : «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[3] .

وفي رواية : «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[4] .

وفي رواية:" «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» ، ..."الحديث[5]

---

[1] -" بحر العلوم" (٣/٦٣-٦٤)خدمة التفاسير –المكتبة الشاملة .

[2] – البخاري(٤٣٤٧)،ومسلم٢٩ – (١٩)٦٢٥،وأحمد في " المسند"(٢٠٧١).

[3] – البخاري (١٣٩٥) ، وابن خزيمة(٢٣٤٦).

[4] – البخاري(١٤٥٨) ، ومسلم ٣١ – (١٩)،وابن حبان(١٥٦ ،٢٤١٩).

[5] – البخاري(٧٣٧٢).

وبوب الإمام البخاري –رحمه الله- باب بعنوان : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[الروم: ٣١]

فيه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنْ: الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ ".[1]

قال ابن بطال : قرن الله التُّقى ونفى الإشراك به تعالى بإقامة الصلاة، فهى أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى، ومفهوم هذه الآية يدل أنه من لم يقم الصلاة فهو مشرك، ولذلك قال عمر: (ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة).[2]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، ..." الحديث[3]
يقول الراوي: أمرهم بالإيمان بالله وعلى أن يراد بالأمر الشأن يكون المراد معنى اللفظ ومؤدّاه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل أي مرنا بأمر فاصل جامع قاطع كما في قوله -ﷺ- " قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ " فالمأمور هاهنا أمر واحد وهو الإيمان والأركان الخمسة كالتفسير للإيمان بدلالة قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أتدرون ما الإيمان بالله وحده ثم بينه بما قال. فإن قيل: على هذا في قول الراوي إشكالان. أحدهما أن المأمور واحد وقد قال أربع، وثانيهما أن الأركان خمسة وقد ذكر أربعًا.
والجواب عن الأول: أنه جعل الإيمان أربعًا باعتبار أجزائه المفصلة .
وعن الثاني: أن من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبًا بالغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وتوجهه إليه كأن ما سواه مرفوض مطروح ومنه

---

[1] – البخاري (٥٢٢)واللفظ له ، ومسلم ٢٣ – (١٧)، وأحمد(٢٠٢٠)، وأبو داود "(٣٦٩٢) ، والترمذي (٢٦١١)، والنسائي (٥٠٣١)،وابن حبان(١٥٧).
[2] – "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (٢/١٥٢)دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية– الرياض.
[3] –- البخاري(٣٠٩٥)، ومسلم٢٦ – (١٨)،وأحمد(١١١٧٥)،وأبو داود(٣٦٩٢).

قوله تعالى :﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[يس: ١٤] أي فعززناهما ترك المنصوب وأتى بالجار والمجرور لأن الكلام لم يكن مسوقًا له ، فهاهنا لما لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مؤمنين مقرّين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله أعلم.

وترحب النبي -ﷺ- بهم ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما وإنهما كافيتان لهم، وكان الأمر في صدر الإسلام كذلك لم يجعله الراوي من الأوامر وقصد به أنه -ﷺ- نبهم على موجب توهمهم ، بقوله: أتدرون ما الإيمان؟ ولذلك خصص ذكر أن تعطوا من المغانم الخمس حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب لأن القوم كانوا أصحاب حروب بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لأنه هو الغرض من إيراد الكلام فصار أمرًا من الأوامر. اه[١]

وعَنْ بَهْزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: " أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ وَإِنَّهُ سَائِلِي: «هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادِي؟» وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ: "رَبِّ قَدْ بَلَّغْتُهُمْ أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ.[٢]

وعصمة الأنفس والأموال على مدار هذه الأعمال الثلاثة ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾ [التَّوْبَة: ٥]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».[٣]

---

[١]- "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري "للقسطلاني (٢٩٥/١٠)المطبعة الكبرى الأميرية- مصر-الطبعة السابعة .

[٢] - إسناده حسن : رواه أحمد في " المسند"(٢٠٠٣٧، ٢٠٠٤٣)،ورواه ابن ماجة(٢٣٤)مرفوعًا مختصرًا على لفظ:": "أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"وصححه الألباني ،وبرقم مختصرًا بلفظ :": «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»، والنسائي(٢٥٦٨)وفي " السنن الكبرى"(٢٢٢٧ ،٢٣٦٠).

[٣] - البخاري(٢٥)،ومسلم٣٦ - (٢٢)،وابن حبان(١٧٥).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ ،..."الحديث[١]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى".[٢]

وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .[٣]

يقول ابن القيم : ووجه الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلمًا بهذه الثلاثة ، فلا يكون مسلمًا بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلمًا ، حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.[٤]

ويقول الإمام البغوي في "شرح السنة ": وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ فِي مُعَامَلَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، إِنَّمَا تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ ، دُونَ بَاطِنِهَا، وَأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ شِعَارَ الدِّينِ أُجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَلَمْ يُكْشَفْ عَنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ ، وَلَوْ وُجِدَ مَخْتُونٌ فِيمَا بَيْنَ قَتْلَى غُلْفٍ، عُزِلَ عَنْهُمْ فِي الْمَدْفَنِ، وَلَوْ وُجِدَ لَقِيطٌ فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ حُكِمَ بِإِسْلامِهِ.[٥]

ويقول الإمام أحمد:(وَمن ترك الصَّلَاة فقد كفر) ، "وَلَيْسَ من الْأَعْمَال شَيْء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة) من تَركهَا فَهُوَ كَافِر وَقد أحل الله قَتله .[٦]

---

[١] – رواه البخاري(٦١٠، ٢٩٤٥، ٤١٩٧)، ووأحمد(١٣١٤٠)،أبو داود(٢٦٣٤)، والترمذي(١٥٥٠،١٦١٨)، وابن حبان(٤٧٤٥).

[٢]– مسلم٩ – (٣٨٢)،وأحمد(١٢٣٥١)،و" الترمذي(١٦١٨)، وابن حبان(٤٧٥٣).

[٣] – البخاري(٣٩٢)،وأحمد(١٣٠٥٦)،وأبو داود(٢٦٤١)، والترمذي(٢٦٠٨)،وابن حبان(٥٨٩٥).

[٤] – " الصلاة وحكم تاركها "للإمام ابن القيم(ص:٢٧-٢٨)مكتبة الإيمان-المنصورة – مصر. تحقيق عبد الله المنشاوي.

[٥] – " شرح السنة "للإمام البغوي(١/٧٠)ط. المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية.

[٦] –" أصول السنة" للإمام أحمد بن حنبل(١٢)(١/٣٤) ط. الأولى –دار المنار – الخرج – السعودية.

نكتة هامة : مسألة قتل تارك الصلاة مما يتكلم فيها الفقهاء ، أو غيرها من مسائل العقوبات والقصاص والحدود ، مثل حد الردة ، يقوم بها الحكام(القضاة) ، لا آحاد الناس ، فهناك مسألة الاستتابة وغيرها ، للوقوف على حقيقة أمر كل حالة من التشريع ، بل ربما كان يصلي في بيته ، حتى لا تصبح فوضى تهدد العباد والبلاد .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ».[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ».[2]

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامِهِ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ » قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ».[3]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا فِيهِ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَقْتُلُهُ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَّ عَلَى نَفْسِهِ

---

[1] -البخاري(١٤٠٠،١٣٩٩)،ومسلم٣٢-(٢٠)،وأحمد(١١٧)، وأبو داود(١٥٥٦)، والترمذي(٢٦٠٧)، والنسائي(٢٤٤٣)،وابن حبان(٢١٦).

[2] – صحيح " رواه أبو داود(٤٩٢٨)، والدار قطني في " سننه"(١٧٥٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(٢٥٠٦).

[3] – صحيح :رواه أحمد في" المسند"(٢٣٦٧٠)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيِّه، وإبهامه لا يضرُّ، وقد سمِّي في الروايات الأخرى عبدَ الله بن عدي الأنصاري، وابن حبان (٥٩٧١)واللفظ له ، و" الشعب للبيهقي(٢٥٣٩)، و" تعظيم قدر الصلاة"(٩٥٥)،و"المشكاة"(٤٤٨١)وصححه الألباني.

وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمَّا رَآهُ عَلَى حَالِهِ ذَلِكَ رَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَقْتُلُهُ ؟» فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا ، فَذَهَبَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي خِطَّتِهِ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ لَهُ، مَنْ يَقْتُلُهُ ؟» قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا لَهُ، قَالَ: «أَنْتَ، وَلَا أَرَاكَ تُدْرِكُهُ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فَلَمْ يُدْرِكْهُ ".[١]

وفي الحديث الطويل عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ ، قال لأبي الهيثم بن التَّيهان: "هل لك خادم؟ " قال: لا، قال: "إذا أتانا سَبْيٌ، فأْتِنا" فأُتِي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ : "اختر منهما"، فقال: يا نبي الله، اختر لي. فقال النبي ﷺ: "إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفًا" فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق.[٢]

وعلي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، كان يبايع النبي ﷺ الصحابة ، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» .[٣]

وعن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ " وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ " فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ " قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاه .[٤]

وفي رواية : "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ"، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيفَةً "عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا".[٥]

---

[١] – إسناده حسن : رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة"(٢٢٩)،وأبو يعلى في الزوائد(٩٨٥)،وقال الهيثمي في المجمع(٦/٢٢٧):رجاله رجال الصحيح .

[٢] – البخاري في "الأدب المفرد" (٢٥٦) ، والترمذي في "السنن" (٢٣٦٩) ، وفي "الشمائل" (١٣٤) ، والحاكم في " المستدرك" (٧١٧٨) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٦٠٤) ، والنسائي في " الكبرى "(٦٥٨٣)،والطبراني في " الكبير"(٥٧٠) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١٢)وصححه الألباني في" السلسة الصحيحة"(١٦١٤) وهو عند مسلم ١٤٠ –(٢٠٣٨) مختصرًا من غير ذكر قصة أبي الهيتم بن التيهان.

[٣] – البخاري(٥٧)،ومسلم٩٨ – (٥٦)،وأحمد(١٩١٩١)،والترمذي(١٩٢٥)،وابن خزيمة(٢٢٥٩)،وابن حبان(٤٥٤٥).

[٤] – مسلم ١٠٨ – (١٠٤٣)، وأحمد(٢٣٩٩٣)مختصرًا،وأبو داود(١٦٤٢)،والنسائي(٤٦٠) ، وابن ماجة (٢٨٦٧).

[٥] – صحيح : رواه ابن حبان (٣٣٨٥)وصححه الألباني.

وما أنزل الله المال إلا لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَيُحَدِّثُنَا فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: " إِنَّ اللهَ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ " .[1]

وعلى هذه الأمور الثلاثة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون تمكين الله للطائفة المنصورة في الأرض ، لقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾(الحج :٤١).

ويقول -رحمه الله- في دليل آخر : فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة إلى رد هذا الحديث الصحيح لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلا مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى: ﴿. . . . وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ١١٦]

كما فعل بعضهم أخيرًا بتاريخ (١٤٠٧ هـ) فقد تعاون اثنان من طلاب العلم - أحدهما سعودي والآخر مصري - فتعقباني في بعض الأحاديث من المئة الأولى من (سلسلة الأحاديث الصحيحة) منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (برقم: ٨٧) ولفظه:(يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى منه آية وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها

قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟

فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثًا كل ذلك يعرض عنه حذيفة

ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. (ثلاثًا)

قلت: فسودوا في تضعيف هذا الحديث ثلاث صفحات كبار في الرد علي لتصحيحي إياه ولم يجدا ما يتعلقان به لتضعيفه إلا أنه من رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير بحجة أنه كان يرى الإرجاء وأن الحديث موافق لبدعة الإرجاء .

وهذا من الجهل البالغ ولا مجال الآن لبيانه إلا مختصرًا فإن أبا معاوية مع كونه ثقة محتجًا به عند

---

[1] – رواه أحمد(٢١٩٠٦) وضعفه شعيب الأرنؤوط ، والطبراني في" الكبير"(٣٠٠١-٣٠٠٣)،و" الأوسط "(٢٤٤٦)،وصححه الألباني في" صحيح الجامع"(١٧٨١)،والسلسلة الصحيحة"(١٦٣٦).

الشيخين فإنه قد توبع من ثقة مثله وأن الحديث لا صلة له بالإرجاء مطلقًا
وهما إنما ادعيا ذلك لجهلهم بالعلم وكيف يكون ذلك وقد صححه الحاكم والذهبي وكذا ابن تيمية والعسقلاني والبوصيري
ولئن جاز في عقلهما أن هؤلاء العلماء كانوا في تصحيحهم إياه جميعًا مخطئين فهل وصل الأمر بهما أن يعتقدا بأنهم يصححون ما يؤيد الإرجاء؟
تالله إنها لإحدى الكبر أن يتسلط على هذا العلم من لا يحسنه، وأن يضعفوا ما أهل العلم يصححونه.
وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة . وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها ، كلا ليس في الحديث شيء من ذلك ، بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثًا في بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين ، وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم ، فقد سألني أحدهم هاتفيًا عن امرأة تزوجها وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع.
وقريبا سألني إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يسوغ له أن يخالف العلماء سألني عن ابنه أنه كان يصلي جنبًا بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم ، لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من الجنابة
وأقول :ردًا على كلام الشيخ -رحمه الله- الذي يرى فيه أنه الدليل الذي وجد فيه ضالته ليعنف على المخالفين له في هذه المسألة بأنهم جهلة متعصبين ، ولن أناقش في مسألة تخريج الحديث ، فهذا تخصصه - رحمه الله - وهو - علامة عصره - في علم الحديث ، نحسبه كذلك ، والله حسيبه ، و لا نزكي على الله أحد ، فكلنا عيال عليه ننهل من علمه ومجهوداته حتى الساعة في علم الحديث – فيقول: فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في غير هذا المكان ويبين أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام سوى الشهادة ، وهذا لا يعنى أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها كلا ليس في الحديث شيء من ذلك.
أنقل لكم نص حديث حذيفة كما هو ، لكي نقوم بالرد على كلامه رحمه الله ، فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا " فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ

حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا.[١]

فأقول لطلبة العلم الذين يتبعون الشيخ أو غيره في هذه المسألة : نعم قد لا تجده في غير هذا المكان ؛ لأنه في غير موضعه ، لأن هؤلاء لا يحاسبون على فرائض لم يصلهم العلم أو السماع بها ، وهذا منهج الشيخ -رحمه الله- ومنهجنا في مسألة " العذر بالجهل " لما جاء في كتاب ربنا تبارك وتعالى وما صح عن نبينا ﷺ، لقوله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ (الإسراء:١٥)

ولقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾(القصص:٥٩)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».[٢]

فكيف يكون ما يستفاد من الحديث أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام سوى الشهادة ، ثم لا يُعرج على حكم هذه المسألة بأنهم غير مطالبين أو مؤاخذين من الله تعالى ، إلا على الأعمال التي بلغهم العلم أو السماع بها ، ولذا تنفعهم التلفظ بالشهادة التي لم يبلغهم غيرها ، بخلاف من كان يعيش في بلاد الإسلام وغيرها من بلاد الكفر ، ويعلم بأمر الفرائض الخمس ، ويمر على المساجد ويسمع الأذان و لا يصلي . فإلى الله المشتكى.

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله- في كتابه " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (١ / ١٣٠ - ١٣٢) تعليقًا على هذا الحديث الصحيح: هذا : وفي الحديث فائدة فقهية هامة : وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى ، كالصلاة وغيرها.

بعد أن ساوي بين الذين لم يصلهم العلم أو السماع بها ، كما أثبت هو من نص الحديث ، وبين الذين لا يصلون ممن يسمعون قراءة القرآن ويرون المساجد ويسمعون ويرون المصلون وهم يصلون في المساجد جماعة ويمرون عليهم ، وعلى شاشات التلفاز .

---

[١] – صحيح : رواه ابن ماجة(٤٠٤٩)،والحاكم في" المستدرك (٨٦٣٦)وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،والبيهقي في" الشعب"(١٨٧٠)،وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ٢٤٧ / ١) : " إسناده صحيح، رجاله ثقات " وصححه الألباني.

[٢] – مسلم٢٤٠ – (١٥٣)،وأحمد(٨٢٠٣)، و" المشكاة"(١٠ –[٩]).

ويقول الشيخ الألباني -رحمه الله-:مباحث ومناقشات:
وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلمًا يشهد أن لا إله إلا الله: أنه لا يُخلد في النار مع المشركين

ففيه دليل قوي جدًا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾

وقد روى الإمام أحمد في (مسنده) (٦ / ٢٤٠) حديثا صريحًا في هذا من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ: " الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ. . ." الحديث

وفيه: "فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ: فَالشِّرْكُ بِاللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾[المائدة: ٧٢]

" وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ ".وقد صححه الحاكم (٤ / ٥٧٦).[١]
ويقول : وهذا وإن كان غير مُسَلَّمٍ عندي - لما بينته في "تخريج شرح الطحاوية" (رقم: ٣٨٤)(الطبعة الرابعة) فإنه يشهد له هذا الحديث الصحيح فتنبه (يقصد حديث الشفاعة).

وأقول : العجيب أن الشيخ الألباني يستدل بهذه الآية وهو يعلم قول النبي ﷺ: « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».[٢]
وفي رواية الترمذي : " بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ".
ويقول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- ووجه الدلالة من الحديث أنه جعل هناك فاصلاً بين الإيمان والكفر وهو الصلاة ، وهو واضح في أنه لا إيمان لمن لم يصل ، لأن هذا هو مقتضى الحد ، إذ أن الحد يفصل بين المحدودين .

---

[١] – الحديث رواه أحمد في " المسند"(٢٦٠٣١) وخرجه شعيب الأرنؤوط ،بقوله: إسناده ضعيف ،وأخرجه الحاكم ٥٧٥/٤ من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد، مختصراً.

قال الحاكم: صحيح، فتعقبه الذهبي بقوله: صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة.

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/٢، والبيهقي في "الشعب" (٧٤٧٣) و (٧٤٧٤) من طرق، عن صدقة بن موسى، بنحوه مختصراً.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣٤٨/١٠، وقال: رواه أحمد، وفيه صدقة ابن موسى، وقد ضعفه الجمهور.

فلماذا أفرده هنا ، وهو غير مسلم عنده صحته ، وهو يضعفه في الأحاديث الضعيفة " و " المشكاة " (٥١٣٣) .

واكتفى هنا بتصحيح الحديث بتصحيح الحاكم وهو يعده من المتساهلين في التصحيح.

[٢] – مسلم١٢١ – (٦٧)، وأحمد في " المسند"(١٠٤٣٤).

وقوله : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ » ولم يقل بين الرجل وبين كفر منكرًا ، والكفر إذا دخلت عليه " ال "كان المراد به الكفر الحقيقي ، بخلاف ما إذا كان منكرًا ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم :": " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ".
فإن هذا لا يقتضى من الإسلام:" هما بهما كفر " يعنى هاتين الخصلتين . [١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمِ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [٢]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ». [٣]

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:" بين العبد وبين الكفر والإيمان : الصلاة ،فإذا تركها فقد أشرك ". [٤]

وعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ". [٥]
وعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ». [٦]
وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شِرْكًا؟ قَالَ: لَا ، قَالَ: وَسُئِلَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ قَالَ: تَرْكُ الصَّلَاةِ ". [٧]

---

[١] – " فقه العبادات" لابن عثيمين (ص:١٢٦-١٢٧)ط. دار البصيرة- الاسكندرية –مصر.

[٢] – صحيح: رواه أحمد في" المسند"(٢٢٩٣٧ ،٢٣٠٠٧)والترمذي(٢٦٢١) ، والنسائي(٤٦٣)،وابن ماجة(١٠٧٩)،وابن حبان(١٤٥٤)وصححه الألباني.

[٣] – صحيح : رواه ابن ماجة(١٠٨٠)وصححه الألباني في" صحيح الجامع"(٥٣٨٨)، و"صحيح الترغيب "(٥٦٧).

[٤] – إسناده صحيح :رواه المنذري في" الترغيب والترهيب"(٣٧٩/١)وعزاه لهبة الله الطبري بسند صحيح ، وصححه الألباني .

[٥] – صحيح : رواه ابن حبان(١٤٦٣) قال الألباني: صحيح؛ دون جملة التبكير؛ فهي موقوفة – "الإرواء" (١/ ٢٧٦ / ٢٥٥)، "التعليق الرغيب" (١/ ١٦٩).

[٦] – رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة"(٨٩٣)،واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد"(١٥٣٨)وحسن إسناده الألباني في" صحيح الترغيب"(٢٢٧/١)

[٧] – إسناده حسن : رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة"(٩٤٧)ط.دار العقيدة–مصر.الطبعة الأولى –تحقيق –أحمد أبو المجد"

وقال ابن أبي شيبة ، قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من ترك الصلاة فقد كفر».[١]

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: " لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ " ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ " ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[السجدة: ١٦]،حَتَّى بَلَغَ ، ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾[السجدة: ١٧]، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: " رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ،...... "الحديث[٢]

وعن زيد بن ثابت –رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ- « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ، وَرُبَّ مُصَلٍّ لَا خَلَاقَ لَهُ عِنْدَ الله تَعَالَى » .[٣]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُروةً عُروةً ، فَكُلَّما انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيها، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً: الحُكْمُ ، وآخِرُهُنَّ: الصَّلاةُ".[٤]

يقول ابن القيم : ألست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ، ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد ،وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد ،وكذلك الصلاة من الإسلام.

وجاء في الحديث "إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله" مجمع الزوائد " فصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غدًا من أعمالنا يوم القيامة فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام هذا كله كلام أحمد. والصلاة أول فروض الإسلام ،وهي آخر ما يفقد من الدين ،فهي أول الإسلام وآخره ، فإذا ذهب أوله وآخره ، فقد ذهب

---

[١] – صحيح موقوف : رواه ابن عبد البر وغيره موقوفًا ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب"(٥٧٥).

[٢] – صحيح : رواه أحمد(٢٢٠١٦)،والترمذي(٢٦١٦)،وابن ماجة(٣٩٧٣)وصححه الألباني في" صحيح الجامع"(٥١٣٦ – ١٦٤٣).

[٣] – حسن : رواه الحكيم عن زيد بن ثابت، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع"(٢٥٧٥)، و"الروض النضير"(٧٢٧).

[٤] – صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٢٢١٦٠)، وابن حبان(٦٧١٥)،وصححه الألباني في (التعليق الرغيب) (١/ ١٩٧).

جميعه، وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه. قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه .[١]

وعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَعْرِفُ فِيهِمْ مِنْ أَمْرِ ﷺ مُحَمَّدٍ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا». [٢]

وفي رواية : « مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا الصَّلَاةَ».[٣]

وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَا: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ فَقَالَ: « نَعَمْ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» فَصَلَّى وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَمًا.[٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ».".[٥]

وعَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِي، قَالَ: «تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ».[٦]

وبوب أبو عوانة في " مستخرجه " باب بعنوان :بَيَانُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ ،
وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا أَعْلَى الْأَعْمَالِ ؛ إِذْ تَارِكُهَا يَصِيرُ بِتَرْكِهَا كَافِرًا".[٧]

وعَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: " قَوْمٌ يَسْأَلُونِي عَنِ السُّنَّةِ،؟ فَقَرَأَ:﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ ﴾ [البينة: ١] حَتَّى بَلَغَ:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ

---

[١] -"الصلاة وحكم تاركها" للإمام ابن القيم(ص:٩)

[٢] – رواه البخاري(٦٥٠)،وأحمد في" المسند"(٢١٧٠٠ ، ٢١٧٥١،٢١٧٥٠)،

[٣] – صحيح : رواه أحمد في" المسند"(٢٧٥٠١)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٤] – رواه مالك(٣٩/١)، وعبد الرزاق في" الموطأ" (١٢٥/٣)،وابن سعد في" الطبقات"(٣٥٠/٣)،وابن أبي شيبة في " الإيمان"(١٠٣)،والدار قطني(٥٢/٢)، والآجري في " الشريعة"(٢٧٢-٢٧١)، وابن بطة في الإنابة(٨٧٣-٨٧١)، واللالكائي في" شرح أصول الاعتقاد(١٥٢٩-١٥٢٨)،والبيهقي في(٣٥٧/١)،(٣٦٦/٣)،وصححه الألباني في "حاشية الإيمان" لابن منده.

[٥] -صحيح موقوف :رواه الترمذي(٢٦٢٢)، والحاكم ،و"المشكاة"(٥٧٩ –[١٦])،والمروزي في تعظيم قدر الصلاة"(٩٤٨)وصححه الألباني.

[٦] – " تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (٩٧٨).

[٧] -" مستخرج أبي عوانة"فوق حديث رقم(١٧١)

﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝﴾ [البينة: ٥] قَرَأَهَا وَهُوَ يُعَرِّضُ بِالْمُرْجِئَةِ .[١]

ورُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ ،قَالُوا مَنْ لَمْ يصل فهو كافر، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ ،قَالَ: لَاحَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ :مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ :مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَأَبَى مِنْ قَضَائِهَا وَأَدَائِهَا وَقَالَ: لَا أُصَلِّي ، فَهُوَ كَافِرٌ ، وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالٌ ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَحُكْمُ مَالِهِ مَا وَصَفْنَا كَحُكْمِ مَالِ الْمُرْتَدِّ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ ،وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ :وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا ، إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ.[٢]

وَعَنِ الْحَسَنِ: بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ» وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ: مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ.[٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ».[٤]

يقول الإمام ابن القيم : وفيه نكتة بديعة : وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارته ، فمن شغله عنها ماله ، فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه ، فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسة ووزارة ، فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته ، فهو مع أبي بن خلف.[٥]

وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا

---

[١] –" تعظيم قدر الصلاة"(٣).

[٢] –" التمهيد" لابن عبد البر "(٤/٢٢٥)ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

[٣] –" شرح أصول الاعتقاد" للالكائي(١٥٠٢)(٤/٨٩٦) ط. الثامنة – دار طيبة – السعودية.

[٤] – صحيح : رواه أحمد في" المسند"(٦٥٧٦)،وابن حبان في "صحيحه"(١٤٦٧)وصححه شعيب الأرنؤوط ، وضعفه الألباني

[٥] –" الصلاة وحكم تاركها "للإمام ابن القيم(ص:٢٣)مكتبة الإيمان–المنصورة –مصر.تحقيق عبد الله المنشاوي.

أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».[1]

ويقول العلامة بن عثيمين -رحمه الله- : والمعنى أن لا ينازعوا ولاة الأمور فيما ولاهم الله عليه ، إلا أن يروا كفرًا بواحًا صريحًا عندهم ، فيه دليل من الله تعالى ، فإذا فهمت ذلك ، فانظر إلى ما رواه مسلم أيضًا من حديث أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».[2]
فعلم من هذا الحديث :أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا ، وحديث عبادة قبله يدل على أنهم لا ينازعون ، ومن باب أولى أن لا يقاتلوا إلا بكفر صريح ، فيه من الله برهان ، فمن هذين الحديثين يؤخذ : أن ترك الصلاة كفر صريح فيه من الله برهان .[3]

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "أَتَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ،
إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ، فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ" قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.[4]
والعجيب أن الشيخ الألباني –رحمه الله- يستدل على هذا الحديث في كتابي " صفة صلاة النبي " تحت عنوان - وجوب الطمأنينة في الركوع - وأيضًا في" صلاة التروايح " تحت عنوان - الترغيب في إحسان الصلاة والترهيب من إساءتها-.

دون التعرض للحكم بخروجه من الملة من كلام النبي ﷺ ويخرجه في مرتبة " الحسن "
وهذا الذي فقهه الصحابي حذيفة وبلغه ودعا إليه هذا الرجل الذي لا يتم الركوع ولا السجود ، وهو في " البخاري" في الحديث الموقوف عن حذيفة رضي الله عنه ، فعَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى

---

[1] -رواه مسلم٦٢ – (١٨٥٤)،وأحمد في " المسند"(٢٦٥٧٧)، وأبو داود(٤٧٦٠). ٢
[2] --البخاري(٧٠٥٦)،ومسلم٤٢ – (١٧٠٩).
[3] – " مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين " (١٢/٢٩-٣٠).
[4] – حسن : رواه ابن خزيمة في " صحيحه"(٦٦٥)،والطبراني في "الكبير"(٣٨٤٠) قال الألباني: إسناده حسن، وفي "صفة صلاة النبي"(ص:٩٨) ط. "المكتب الإسلامي" الرابعة عشر.

غَيْرِ الفِطْرَةِ ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا».[١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».[٢]

فأقول بحمد الله تعالى وتوفيقه : علمنا من هذه الأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابي حذيفة رضي الله عنه : أن الذي لم يأتي بركن الاطمئنان في سائر أركان الصلاة ، أنه لم يصل ، فكان وتارك الصلاة سواء ، وكان موته على غير الملة ، فدل من باب أولى على أن تارك الصلاة كافر .

وأما استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت في أنه دليل قوي على من ذهب لتكفير تارك الصلاة ، فنرد عليه بالحديث والتعليق عليه ، فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْجُمَحِيَّ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ: بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَذَكَرَ لَهُ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ. فَقَالَ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».[٣]

وفي رواية : خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ".[٤]

---

[١] – البخاري(٧٩١)،وابن حبان(١٨٩٤).

[٢] – رواه البخاري(٧٥٧)،ومسلم٤٥ – (٣٩٧)،وأحمد(٩٦٣٥)،وأبو داود (٨٥٦)،والترمذي(٣٠٣)،وابن حبان(١٨٩٠).

[٣] –صحيح : رواه أحمد في" المسند"(٢٢٦٩٣)،وأبو داود(١٤٢٠)،والنسائي(٤٦١)،وابن ماجة(١٤٠١)،وابن حبان (١٧٣٢)،والدارمي(١٦١٨)وصححه الألباني.

[٤] – صحيح : رواه أحمد في" المسند"(٢٢٧٠٤)،وأبو داود(٤٢٥)وصححه الألباني

ومعني : " وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ " من حيث إساءة الوضوء ، وعدم المحافظة عليهن في أوقاتهن ، والقيام بالركوع والسجود بصورة سريعة ، بحيث لا يدرك بها الخشوع ، وإلا بطلت الصلاة لفقدان الطمأنينة .

و ليس من لم يأت بهن" أي لا يصليهن ، على فهم أصحاب من يستدلون بهذا الحديث على عدم كفر تارك ، وليس في الحديث ما يشير إلي ذلك البتة .

فإذًا لا فائدة من ذكر هذه الأمور الواجبة في الصلاة ، وأن العبد مؤاخذ بها .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ عُبَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عجرة هذا ، أن التضييع للصلاة الذي لا يكون مَعَهُ لِفَاعِلِهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، هُوَ: أَنْ لَا يُقِيمَ حُدُودَهَا ،مِنْ مُرَاعَاةِ وَقْتٍ ،وَطَهَارَةٍ ، وَتَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ،وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُصَلِّيهَا ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا فِي وَقْتِهَا وَغَيْرِ وَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لا يحافظ عَلَى أَوْقَاتِهَا. قَالُوا : فَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا أَصْلًا وَلَمْ يُصَلِّهَا، فَهُوَ كَافِرٌ . قَالُوا : وَتَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ.[١]

وعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ ، تُسْعُهَا ، ثُمْنُهَا ، سُبْعُهَا ، سُدْسُهَا ، خُمْسُهَا ،رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا».[٢]

وعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، قَالَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، ومنها :" وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، ..." الحديث[٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ،

---

[١] – " التمهيد " لابن عبد البر(٢٩٣/٢٣)ط.وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب–" المكتبة الشاملة– عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

[٢] – حسن : رواه أحمد(١٨٨٩٤)، وأبو داود(٧٩٦)،وابن حبان(١٨٨٩)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[٣] – صحيح : رواه أحمد(١٧١٧٠)،والترمذي(٢٨٦٣،٢٨٦٤)، وابن حبان(٦٢٣٣)،وابن خزيمة(٩٣٠)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ ".[١]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ».[٢]

يقول العلامة بن عثيمين –رحمه الله-: فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة ،فإن كان أحسنها فقد أفلح وأنجح ،وإن كان قد ضيعها فهو لما سواها أضيع ، لأن من ضيع الصلاة فلا آمر له بالمعروف ولا ناهي له عن المنكر ، كما قال تعالى:﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (النحل:٤٥)[٣]

وَعَن أبي الدَّرْدَاء قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمدًا، فَمن تَركهَا مُتَعَمدًا فقد بَرِئت مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كل شَرّ".[٤]

وفي رواية البزار بلفظ :" أَوْصَانِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : أَلا أُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ حُرِّقْتُ، وَأَلَّا أَتْرُكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تركها معتمدا فَقَدْ كَفَرَ، ولاَ أَشْرَبَ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ" .[٥]
وتأمل قوله :" وَأَلا أَتْرُكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تركها متعمدًا فَقَدْ كَفَرَ" ليتبين لك بالدليل ما نشير إليه .

وفي قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ

---

[١] –صحيح : رواه أحمد (٧٩٠٢)، وأبو داود(٨٦٤)،والترمذي (٤١٣)واللفظ له، النسائي(٤٦٧)،وابن ماجة(١٤٢٥)وصححه الألباني.

[٢] – صحيح : رواه أبي داود الطيالسي ، و الضياء في " المختارة" ، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢٥٧٣)،و" الصحيحة(١٣٥٨) .

[٣] – " شرح رياض الصالحين " للعلامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–(٦/٩٥٦)ط. دار الوطن للنشر، الرياض.

[٤] – صحيح : رَوَاهُ ابْن مَاجَه (١٠٨٠) ، والبخاري في " الأدب المفرد"(١٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع "(٧٣٣٩ – ٢٥٥١)،و"صحيح الترغيب" (٥٦٦)، و" الإرواء (٢٠٢٦) .

[٥] – رواه البزار في " مسنده البحر الزخار "(٤١٤٨).

نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (المدثر:٣٨-٤٨).

يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله-: فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له إلى ما هو مستقل بها.

ومن المعلوم :أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطًا على التكذيب بيوم الدين ،بل هو وحده كاف ، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك، إذ لا يمكن لقائل أن ،يقول: لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة. فإذا كان كل واحد منها موجبًا للإجرام ، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين ، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر وقد قال: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي ضَلَٰلٖ وَسُعُرٖ ﴿٤٧﴾ يَوۡمَ يُسۡحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ ﴾**(القمر:٤٧-٤٨)**.

وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾**(المطففين : ٢٩)**فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.[1]

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾(القيامة:٣١-٣٢) يقول ابن القيم -رحمه الله : فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة ، وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي ،فقال:﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾ فكما أن المكذب كافر، فالمتولي عن الصلاة يزول الإسلام بالتكذيب ، يزول بالتولي عن الصلاة.

قال سعيد ، عن قتادة: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ ﴾ لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله ، ولكن كذب بآيات الله ، وتولى عن طاعته ﴿ أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰٓ ﴿٣٥﴾ ﴾

[1] -" الصلاة وحكم تاركها "للإمام ابن القيم(ص:٢٠)مكتبة الإيمان-المنصورة – مصر.

(القيامة:٢٤)وعيد على أثر وعيد.[١]

وعَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».[٢]

وفي رواية عند أحمد :" مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ ".[٣]

وَقَوْلُهُ ﷺ :"مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ " يَعْنِي مُتَعَمِّدًا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ-أي بتكفير تارك الصلاة - لِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ.[٤]

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِفَوَاتِ الْعَصْرِ فِي هَذَا الحديث فقال بن وَهْبٍ وَغَيْرُهُ هُوَ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ .وَقَالَ سَحْنُونُ وَالْأَصِيلِيُّ :هُوَ أَنْ تَفُوتَهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ هُوَ تَفْوِيتُهَا إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ،وَقَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،قَالَ فِيهِ :وَفَوَاتُهَا أَنْ يَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ .وَرُوِيَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ :هَذَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ نَاسِيًا. وَعَلَى قَوْلِ الدَّاوُدِيِّ: هُوَ فِي الْعَامِدِ ،وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ:" مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ "وَهَذَا إنما يكون في العامد .[٥]

قال بن عَبْدِ الْبَرِّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْعَصْرِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ وَيَكُونُ نَبَّهَ بِالْعَصْرِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تَأْتِي وَقْتَ تَعَبِ النَّاسِ مِنْ مُقَاسَاةِ أَعْمَالِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى قَضَاءِ أَشْغَالِهِمْ ،وَتَسْوِيفِهِمْ بِهَا إِلَى انْقِضَاءِ وَظَائِفِهِمْ .وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ فِي الْعَصْرِ وَلَمْ تَتَحَقَّقِ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَلَا يُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ ،وَإِنَّمَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ ؛ إِذَا عَرَفْنَا الْعِلَّةَ وَاشْتَرَكَا فِيهَا .وَاللَّهُ أَعْلَمُ .[٦]

وعن عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».[٧]

---

[١] – " الصلاة وحكم تاركها "للإمام ابن القيم(ص:٢٣)مكتبة الإيمان–المنصورة –مصر.تحقيق عبد الله المنشاوي.

[٢] – البخاري(٥٥٣ ،٥٩٤)،وأحمد(٢٢٩٥٩)،والنسائي(٤٧٤)،وابن خزيمة(٣٣٦)،وابن حبان(١٤٧٠).

[٣] –صحيح : رواه أحمد(٢٣٠٤٥)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٤] – " التمهيد" للإمام ابن عبد البر (٤/٢٢٧)وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.المكتبة الشاملة.

[٥] – وأقول : وجاء بلفظ:" متعمدًا "كما جاء معنا في رواية الإمام أحمد.

[٦] – " التمهيد" للإمام ابن عبد البر (٤/٢٢٧)وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.المكتبة الشاملة.

[٧] –مسلم٤٠ – (٨٦٥).

ش (ودعهم) الجمعات أي تركهم (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم الطبع والتغطية .قالوا ، في قوله تعالى "ختم الله على قلوبهم" أي طبع.

وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».[1]

وعَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ». [2]

ومما يستدل به رحمه الله –على عدم تكفيره لتارك الصلاة بقوله

:وقد قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٢٢ / ٤١) :

(ومن علم أن محمدًا رسول الله ﷺ فآمن بذلك ولم يعلم كثيرًا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ

فإنه [أن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى

ش (ودعهم) الجمعات أي تركهم (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم الطبع والتغطية .قالوا ، في قوله تعالى "ختم الله على قلوبهم" أي طبع.

وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك. . .)

ثم ذكر أمثلة طيبة منها المستحاضة قالت: إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم؟

فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ولم يأمرها بالقضاء

قلت: وهذه المستحاضة هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وحديثها في (الصحيحين) وغيرهما وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (٢٨١)

ومثلها أم حبيبة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف واستحيضت سبع سنين وحديثها عند الشيخين أيضا وهو مخرج في (الصحيح) أيضا (٢٨٣)

وثمة ثالثة وهي حمنة بنت جحش وهي التي أشار إليها ابن تيمية فإن في حديثها: (إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم. . .) الحديث

هذا وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق نقله عنه لشديد ارتباطه به ودلالته أيضا على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك ولكن هكذا قدر

قال عبد الله بن الإمام أحمد في (مسائله) (ص ٥٦ / ١٩٥) :

---

[1] – حسن صحيح :رواه أحمد في " المسند"(١٥٤٩٨)،وأبو داود(١٠٥٢)،والنسائي(١٣٦٩)،وابن حبان(٢٧٨٦)،وابن خزيمة(١٨٥٨)،و" المشكاة "١٣٧١ –[٢]والحاكم في" المستدرك"(١٠٣٤)وقال :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "ووافقه الذهبي،وصححه الألباني في " صحيح الجامع"(٦١٤٣).

[2] –صحيح : رواه الطبراني في" الكبير"(٤٢٢)،وصححه الألباني في " صحيح الجامع"(٦١٤٤)و"صحيح الترغيب" (٧٣١)عن أسامة بن زيد.

(سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين؟ فقال: (يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ولا يضيع مرتين ثم يعود فيصلي أيضا حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها إلا إن كان كثر عليه ويكون ممن يطلب المعاش ولا يقوى أن يأتي بها فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها فهو يعيدها أيضا إذا ذكرها وهو في صلاة)

فانظر أيها القارئ الكريم: هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك تلك الصلاة بل صلوات شهرين متتابعين بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش

وهذا عندي يدل على شيئين:

أحدهما: وهو ما سبق وهو أنه يبقى على إسلامه ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت

والآخر: أن حكم القضاء دون حكم الأداء لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد بل ولا من هو دونه في العلم يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش .والله سبحانه وتعالى أعلم

واعلم أخي المسلم أن هذه الرواية عن الإمام أحمد وما في معناها هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولا ولخصوص الإمام أحمد ثانيا لقوله رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جدا كما تراها في (الإنصاف) (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة

ومع اضطرابها فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة

ونعلق على الحديث الأول منها ، والثلاثة في نفس الباب ، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».[1]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لَا

---

[1] - البخاري(٢٢٨ ،٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥)،ومسلم٦٢ – (٣٣٣)،وأحمد()، والترمذي (١٢٥) وابن ماجة(٦٢٠-٦٢٤).

يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ ، فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ صَلَاةً ، فَقَالَ: " مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي، وَتَسْتَثْفِرُ ، وَتَنَظَّفُ ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا ".[1]

بالتدبر لهذا الحديث لقولها لعائشة رضي الله عنها ، " قَالَتْ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،..." ،وأن هذا هو قول الملهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ليعلم حقيقةً لا توهمًا أن هذا ما كان عليه صحابة رسول الله من أنهم لا يرون شيئًا تركة كفر إلا الصلاة، وأنه جاءت فزعة خائفة مشتكية ومستفتية رسول الله ﷺ في أمر استحاضتها ، فبين لها رسول الله ﷺ كيف تحسب أيام حيضتها من غيرها من الاستحاضة وتتطهر وتصلى وتصوم ، والذين يستدلون بهذا الحديث على عدم تكفيرها لتركها الصلاة ، فلا أدرى من أين يأتون بالتلفيق لمذهبهم بكل صورة فجة ، فهي معذورة لعدم علمها وتمييزها لدم الحيض من الاستحاضة ، وهل تركها للصلاة كان جحودًا عياذًا بالله من سوء الأفهام ، ليرد بذلك على من تأول النصوص على غير مرادها .

وبالرغم من أنه يستدل به الشيخ -رحمه الله - في مسألة العذر الجهل ببعض الأحكام الشرعية من خلال ما جرى معه ومن كلام الإمام ابن تيمية.

وأزيده رابعًا هو رحمه الله صححه وذهل عنه ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا».[2]

وأقول : وهل استدل أحد من أهل العلم من هذه الأحاديث على عدم كفر تارك الصلاة ، فأتونا به .وجزاكم الله خيرًا على ذلك .

[1] – رواه أحمد(٢٧٦٣١)وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف.

[2] – صحيح : رواه أحمد(٤٥٠٩)،والنسائي(٣٢٤)[قال الألباني]: صحيح الإسناد.

ملخص البحث :

بالنظر إلى حديث الشفاعة عمدة بحث كتاب الإمام الألباني -رحمة الله - توصلنا إلى الآتي بدون بداهة :

١-في أمر الله تعالى لملائكته أن يخرجوا من النار من كان يعبد الله ، فيعرفونهم بأثر السجود ، بقوله ﷺ: " حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، فأخرجوا من النار من كان يعبد الله ، فيعرفونهم بأثر السجود، فهذا أول رابط على أن من كان يعبد الله كان يسجد له سبحانه في الدنيا.

وفي رواية : حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،..."الحديث

فتأمل قوله ﷺ : مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ

فأقول بتوفيق الله : أما الذين يقولون لا إله إلا الله ويصلون، تعرفهم الملائكة في النار بأثر السجود ، وليس ممن ينطقون بالشهادة ولا يصلون ، كما يزعم الزاعمون.

٢- بالنظر إلى قول المؤمنين حين مناشدتهم لربهم لشفاعتهم في إخوانهم من أهل النار ، بقولهم : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا".

فهل ثبت لهم إخوة في الذين يشفعون فيهم بغير صلاة ، وفيه أيضًا ارتباط العبادة لله بالسجود له سبحانه بالصلاة له .

٣- وأيضا اختبار الله لعباده المؤمنين في أن يأذن لهم بالسجود فيسجدون ، ومن كان يسجد لله رياء وتقاء فلا يستطيعون ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ،..." الحديث

فهل سيسجد له من كانوا لا يصلون من باب أولي ، والله تعالى يقول :﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (القلم : ٤٢-٤٣)

وأن هذا الاختبار ليس له معنى عند من لا يكفرون تارك الصلاة عندما يثبتون بداهة أن أخر من يخرجون من النار لا يصلون .

٤- وفي قوله ﷺ :" تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،..."الحديث

وفي تحريمه سبحانه وتعالى على النار أن تأكل آثر السجود دليل على ذلك ،وبيان على فضل وشرف السجود لله تعالى .

٥- قوله ﷺ عن أخر أهل النار خروجًا :" :" لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ " فيرد عليهم الإمام ابن خزيمة -رحمه الله- مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الِاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ ،فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِي .

٦-ثم نكتفي بهذه الوقفات الخمس على حديث الشفاعة ، ونقول أيضًا معرفة رسول الله ﷺ لأمته من أمة الإجابة ، غر من السجود محجلون من الوضوء.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ: " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ،..." الحديث.[1]

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».[2]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ
بُهْمٌ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ ".[3]

---

[1] – مسلم٣٩ – (٢٤٩) ، وأحمد(٧٩٩٣)،وابن ماجة (٤٣٠٦)، وابن حبان(١٠٤٦).

[2] – البخاري(١٣٦)،ومسلم٣٥ – (٢٤٦) ،وأحمد(٩١٩٥).

[3] –-[3] – صحيح : رواه أحمد في" المسند"(١٧٦٩٣)وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم،والترمذي (٦٠٧) ، والأحاديث المختارة(٩٦)، والبيهقي في" الشعب"(٢٤٨٩)،والطبراني في"الأوسط"(٤)،وصححه الألباني في" صحيح الجامع"(١٣٩٧)،و"السلسلة الصحيحة"(١٠٣٠)عن رواية الترمذي والإمام أحمد.

ورواه الترمذي بلفظ :«أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ».
و لا يذكر الشيخ -رحمه الله- هذه الأحاديث في مبحثه عن ترك الصلاة ، و لا يعرج عليها بأي ذكر .

٧- وفي قوله تعالى :﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(التوبة:١١)، بينا إثبات إخوة المسلم الذي يصلي ولم يزك لكونه لم يخرج من الملة لأن تركه للزكاة كبيرة ومرتكب الكبيرة إن مات عليها بغير توبة ، فهو في مشيئة الله ، إما أن يغفر له لوجود حسنات ماحيات، أو مصائب مكفرات ، وذلك داخل في مشيئته سبحانه بالمغفرة لمن لم يشرك به ، ومن قدر الله بدخوله النار لتركه للزكاة فيكون أخر مآله دخوله الجنة ، أما تارك الصلاة فقد أثبتت نصوص الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة بأنهم كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، بدون تأويل لما دلت عليه النصوص ، و لا ندعها لقول أحد .

٨- وتبعًا لرابط الإخوة تكون الموالاة ، فعلى مذهب الشيخ الألباني -رحمه الله -وغيره من أهل العلم في عدم تكفيرهم لتاركي الصلاة بأنهم مسلمون ينطقون الشهادتين ويقرون بالصلاة دون جحود لها على تأويلهم لكلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن الحكم بالشرك والكفر لمجرد الترك للصلاة والذي عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، والذي يقول بكون تارك الصلاة مسلم ، فإذًا أثبت له الولاية بإسلامه ، وهذا يقتضي على مذهبهم لموالاتنا لتاركي الصلاة لأنهم مسلمون ، والله سبحانه تعالى لم يشرع أو يأذن لنا إلا بموالاة أهل الإيمان ممن يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، لقوله سبحانه :"﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾

(المائدة:٥٥-٥٦).

فتأمل هذا فإنه يبطل مذهبهم في الحكم على تارك الصلاة بعدم تكفيره ، ومن قال بقولهم ، بطلانًا لا رجعة فيه .

وقد بينا بحمد الله تعالى حكم تارك الزكاة من الإخوة .

٩-ذكر الشيخ رحمه الله- لحديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا " فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ،

تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا. [١]

وأقول : ردًا على كلام الشيخ -رحمه الله- الذي يرى فيه أنه الدليل الذي وجد فيه ضالته ليعنف على المخالفين له في هذه المسألة بأنهم جهلة متعصبين، ولن أناقش في مسألة تخريج الحديث ، فهذا تخصصه رحمه الله ، وهو علامة في علم الحديث ، نحسبه كذلك ، والله حسيبه ، و لا نزكي على الله أحد ، فكلنا عيال عليه – رحمه الله - ننهل من علمه ومجهوداته في علم الحديث ، فيقول :
فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في غير هذا المكان ، ويبين أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام سوى الشهادة ، وهذا لا يعنى أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها ، كلا ليس في الحديث شيء من ذلك.

فأقول لطلبة العلم الذين يتبعون الشيخ أو غيره في هذه المسألة : نعم قد لا تجده في غير هذا المكان ؛ لأنه في غير موضعه ، لأن هؤلاء لا يحاسبون على فرائض لم يصلهم العلم أو السماع بها ، وهذا منهج الشيخ -رحمه الله- ومنهجنا في مسألة " العذر بالجهل " لما جاء في كتاب ربنا تبارك وتعالى و ما صح عن نبينا ﷺ ، لقوله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ (الإسراء:١٥)
ولقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (القصص:٥٩)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». [٢]

فكيف يكون ما يستفاد من الحديث أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام سوى الشهادة ، ثم لا يُعرج على حكم هذه المسألة بأنهم غير مطالبين أو مؤاخذين من الله تعالى ، إلا على الأعمال التي بلغهم العلم أو السماع بها ، ولذا تنفعهم التلفظ بالشهادة التي لم يبلغهم غيرها ،كما بين ذلك لصلة حذيفة بن اليمان لفقهه بهذه المسألة لعدم تمكنهم من العلم أو السماع بالفرائض، بخلاف من كان يعيش في بلاد الإسلام وغيرها من بلاد الكفر ، ويعلم بأمر الفرائض الخمس ، ويمر على المساجد ويسمع الأذان و لا يصلي . فإلى الله المشتكى.

ويقول الشيخ الألباني -رحمه الله-:مباحث ومناقشات:

---

[١] – صحيح : رواه ابن ماجة(٤٠٤٩)،والحاكم في" المستدرك (٨٦٣٦)وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،والبيهقي في" الشعب"(١٨٧٠)،وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ٢٤٧ / ١) : " إسناده صحيح، رجاله ثقات " وصححه الألباني.

[٢] – رواه مسلم٢٤٠ – (١٥٣)،وأحمد(٨٢٠٣)، و" المشكاة"(١٠ -[٩]).

وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلمًا يشهد لا إله إلا الله: أنه لا يُخلد في النار مع المشركين ففيه دليل قوي جدًا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله- في كتابه " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (١ / ١٣٠ - ١٣٢) تعليقًا على هذا الحديث الصحيح : وفي الحديث فائدة فقهية هامة : وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى ، كالصلاة وغيرها.

وأقول أركان الإسلام الخمس منها الشهادتين وليستا دونهما ، كما يقول : ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى، فربما يقصد الأركان الأخرى دون الشهادتين .

فعنده من يقول الشهادتين ولا يقوم بشيء من الأركان الأخرى فهو مسلم .

وأقول : يقول هذا الكلام بعد أن ساوي بين الذين لم يصلهم العلم أو السماع بها ، كما أثبت هو من نص الحديث ، وبين الذين لا يصلون ممن يسمعون قراءة القرآن ويرون المساجد ويسمعون ويرون المصلون وهم يصلون في المساجد جماعة .

وحذيفة رضي الله عنه هو الذي رأي رجل ينقر صلاته ، فقال :" لو مات هذا لمات على غير الفطرة. وهو موقوفًا عنه في البخاري .

ويذكرني هذا بما فعله الإمام ابن حبان –رحمه الله- في ذكره الدليل على عدم تكفيره لتارك الصلاة وصحابته بعد طلوع الشمس بعد الاستيقاظ من النوم ، وأحاديث جمع الصلاة في حالة السفر ، والغزوات، وغير ذلك من الأعذار، في الاستدلال بعدم تكفيره لتارك الصلاة لجواز تأخير الصلاة لبعد وقتها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .[1]

١٠-وقوله ﷺ لصحابته لمن ينقر صلاته ، : "أَتَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ.[2]

والعجيب أن الشيخ الألباني –رحمه الله- يستدل على هذا الحديث في كتابي " صفة صلاة النبي " تحت عنوان - وجوب الطمأنينة في الركوع - وأيضًا في" صلاة التراويح " تحت عنوان - الترغيب في إحسان الصلاة والترهيب من إساءتها-.

دون التعرض للحكم بخروجه من الملة من كلام النبي ﷺ ويخرجه في مرتبة " الحسن "

---

[1] – " صحيح ابن حبان"(الحديث : ١٤٥٥-١٤٦٢)يأتي بأحاديث خاصة بأهل الأعذار المسافرين بجمع المغرب والعشاء كما في حديث (١٤٥٥)وبدأ به على أنه الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا يُخْرِجُهُ عَنَ الْمِلَّةِ واعتبره أول الأدلة ،ثم استدل بحديث رقم(١٤٥٦)بأنه ثاني الأدلة بيان تأخير النبي لصلاة الظهر في السفر حتى يدخل وقت العصر فيجمع بينهما ، وثلث بدليل جمع النبي ﷺ لصلاة الظهر والعصر يوم عرفة (١٤٥٧)، والرابع (١٤٥٨)جمع النبي لصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غزوة تبوك ،فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ،وأنه إذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عجّل الْعِشَاءَ وَصَلَّاهَا مع المغرب ، واستيقاظ النبي ﷺ وصحابته بعد طلوع الشمس وأمرهم بالارتحال من المنزل الذي ناموا ولم يأمرهم مباشرة بالصلاة حديث(١٤٥٩) ، وحديث، : "لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى"(١٤٦٠)، وحديث:" أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ". فَأَبْطَأَ نَاسٌ فَتَخَوَّفُوا فَوْتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا وَقَالَ آخَرُونَ لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ فَاتَ الْوَقْتُ فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا من الفريقين(١٤٦٢).ومعلوم أنه عند البخاري بلفظ العصر ، وعند مسلم بلفظ الظهر ،وهكذا يستدل فيما يشرع له التأخير والجمع كما في السفر وغيره ، ومن النوم غير المتعمد ، والاجتهاد كما في حديث:" أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ". ويجعله قرينة لعدم كفر تارك الصلاة ، ومن المعلوم أن العذر أحب إلى الله من المؤاخذة ، وأنه سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها ،وأن الواجبات تسقط بالعذر والعجز وعدم الاستطاعة ، وأنه لا يهلك على الله إلا هالك ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

[2] – حسن : رواه ابن خزيمة في " صحيحه"(٦٦٥)،والطبراني في "الكبير"(٣٨٤٠) قال الألباني: إسناده حسن،وفي"صفة صلاة النبي"(ص:٩٨)ط."المكتب الإسلامي"الرابعة عشر

وهذا الذي فقهه الصحابي حذيفة وبلغه ودعا إليه هذا الرجل الذي لا يتم الركوع ولا السجود ، وهو في " البخاري" في الحديث الموقوف عن حذيفة رضي الله عنه ،
فعَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا».[1]
وقوله ﷺ للمسيء صلاته : «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا ».[2]

فأقول بحمد الله تعالى وتوفيقه : علمنا من هذه الأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابي حذيفة رضي الله عنه : أن الذي لم يأتي بركن الاطمئنان في سائر أركان الصلاة ، أنه لم يصل ، فكان وتارك الصلاة سواء ، وكان موته على غير الملة ، فدل من باب أولى على أن تارك الصلاة كافر .
وهذا أخر ما وفقني الله تبارك وتعالى لجمعه في الرد على كتاب " حكم تارك الصلاة " للإمام الألباني –رحمه الله- راجيًا من الله تعالى القبول والتوفيق لما يُحب ويرضى .
و"سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك".
وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

[1] – البخاري(٧٩١)،وابن حبان(١٨٩٤).
[2]– البخاري(٧٥٧)،ومسلم٤٥ – (٣٩٧)،وأحمد(٩٦٣٥)،وأبوداود(٨٥٦)،والترمذي(٣٠٣)،وابن حبان(١٨٩٠).